اللجنة التونسية للتحاليل المالية
Commission Tunisienne des Analyses Financières
Tunisian Financial Analysis Committee

تونس، في 03 نوفمبر 2026

إشعار للبنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
عدد 2026/264

بعد الاطلاع،

على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23جانفي 2019 وخاصة الفصل 112 منه؛

وعلى القانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 والمتعلق بالتمويل التشاركي؛

وعلى الأمر عدد 765 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الاستثمار في أوراق مالية؛

وعلى الأمر عدد 766 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر القروض؛

وعلى الأمر عدد 767 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بتنظيم نشاط التمويل التشاركي عبر الهبات والتبرعات؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أفريل 2018 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على عدول الإشهاد لترصد العمليات والمعاملات المستراية والتصريح بها وخاصة الفصل 6 من الملحق بالقرار؛

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 24 سبتمبر 2019 والمتعلق بضبط الإجراءات العملية والتدابير التطبيقية الخاصّة بالديوان الوطني للبريد في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 2 منه؛

وعلى قرار وزير التّجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 26 جانفي 2026 والمتعلّق بضبط النظام المنطبق على الوكلاء العقاريين لتنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح؛

25 RUE HEDI NOUIRA–BP 777–1080 TUNIS–CEDEX– TUNISIE 25 نهج الهادي نويرة – ص ب 777 – 1080 تونس– مركز التوزيع الخاص
TEL : 71 122 198 - FAX : 216 71 340 573 - Email : tunisianfiu@ctaf.gov.tn

وعلى قرار مشترك من وزيـرة المالية ووزير السياحة المؤرخ في 27 جانفي 2026 والمتعلّق بضبط النظام المنطبق على تجار المصوغ لتنفيذ مقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح؛

وعلى قرار مشترك من وزير السياحة ووزير الداخلية ووزيرة المالية المؤرخ في 29 جانفي 2026 والمتعلّق بضبط النظام المنطبق على نوادي القمار لتنفيذ مقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح؛

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 كما تم تنقيحه بالمنشور عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 18 أكتوبر 2018 والمنشور عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 22 ديسمبر 2025 والمُتعلق بضبط قواعد الرقابة الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة الفصل 19 منه؛

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 2 لسنة 2026 مؤرخ في 23 جانفي 2026 والمتعلق بضبط التزامات مكاتب الصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل؛

وعلى ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 02 لسنة 2019 مؤرخ في 28 اوت 2019 حول تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلّح لدى قطاع التأمين كما تم تنقيحه بمقتضى الملحق التعديلي المؤرخ في 27 جوان 2025، وخاصة الفصل 7 منه؛

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المؤرخ في 23 جانفي 2026 والمتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح وخاصة الفصل 15 منه؛

وعلى مذكرة سلطة رقابة التمويل الصغير عدد 13 مؤرخة 15 مارس 2017، كما تم تنقيحها بموجب المذكرة عدد 23 المؤرخة 10 أفريل 2019 والمذكرة عدد 42 المؤرخة في 04 فيفري 2026 حول البرامج والتدابير العملية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة؛

وعلى المعيار المهني لهيئة الخبراء المحاسبين المتعلّق بالعناية الواجبة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في أفريل 2018 وخاصة الفقرة 07 من الملحق الأول المتعلق به،

تذكر اللّجنة التونسية للتحاليل المالية بأنّ مجموعة العمل المالي أصدرت بيانا في 30 أكتوبر 2026 بخصوص تحيين القوائم المتعلقة (أنظر الملحق):

- **بالدول مرتفعة المخاطر المطلوب اعتماد إجراءات في شأنها حيث حافظت هذه القائمة على كوريا الشمالية وإيران وميانمار.**

- **بالدول محل المتابعة المتزايدة والتي تمّ سحب أربع دول منها وهم بلغاريا وكوت دي فوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وموناكو.**

ويمكن الاطلاع على هاته القوائم، من خلال الضغط على الرابطين التاليين:

- **الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها (القائمة السوداء)**

https://www.fatf-gafi.org/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/call-for-action-october-2026.html

- **الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة (القائمة الرمادية):**

https://www.fatf-gafi.org/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/increased-monitoring-october-2026.html

وعليه تؤكد اللجنة أنه، على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، اتخاذ، حسب الحالات ووفقا لتقييم المخاطر، تدابير العناية اللازمة كما جاء بالقانون الأساسي المذكور ونصوصه التطبيقية وكما هو مبين بالمذكرة التوضيحية الصادرة عن اللجنة في 1 جويلية 2022 والمنقحة في 17 فيفري 2026.

اللجنة التونسية للتحاليل المالية

25 RUE HEDI NOUIRA–BP 777–1080 TUNIS–CEDEX– TUNISIE 25 نهج الهادي نويرة – ص ب 777 – 1080 تونس– مركز التوزيع الخاص
TEL : 71 122 198 - FAX : 216 71 340 573 - Email : tunisianfiu@ctaf.gov.tn

ملحق

الدول	التدابير الواجب اتخاذها في شأنها
الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها	
1- الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي اتخاذ تدابير مضادة في شأنها	
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	✓ **تطبيق التدابير المضادة التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذها (كما تمّ التنصيص عليه في منشور البنك المركزي) على غرار:** - وضع حد لعلاقات المراسلة مع البنوك في كوريا الشمالية، - غلق كل الفروع البنكية التابعة لبنوك بكوريا الشمالية، - الحد من علاقات الأعمال والمعاملات المالية مع الأشخاص الذين لهم جنسية كوريا الشمالية.
إيران	✓ **تطبيق التدابير المضادة التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذها (كما تمّ التنصيص عليه في منشور البنك المركزي) على غرار:** - رفض إنشاء فروع للمؤسسات المالية التابعة للدولة المعنيّة، أو أخذ بعين الاعتبار أن المؤسسة المالية المعنيّة تنتمي إلى دولة لا تعتمد منظومة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - منع المؤسسات المالية من إنشاء فروع في الدولة المعنيّة، أو أخذ بعين الاعتبار أن الفرع أو مكتب التمثيل سيكون واقعًا في دولة لا تعتمد منظومة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - الحدّ، على أساس النهج القائم على المخاطر، من العلاقات التجارية أو المعاملات المالية، بما في ذلك معاملات الأصول الافتراضية، مع الدولة المعنيّة أو مع الأشخاص المقيمين بها. - منع المؤسسات المالية ومزوّدي خدمات الأصول الافتراضية من إبرام علاقات مراسلة جديدة، وإلزامهم بإجراء مراجعة قائمة على المخاطر لعلاقات المراسلة القائمة مع المؤسسات المالية ومزوّدي خدمات الأصول الافتراضية في الدولة المعنيّة.

2- الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة تتناسب مع المخاطر الناشئة عنها	
ميانمار	✓ **تطبيق العناية الواجبة المشددة على علاقات الاعمال مع الأشخاص المقيمين بهذه الدول أو الحاملين لجنسيتها (كما تمّ التنصيص عليه في النصوص الترتيبية) على غرار:** - الحصول على معلومات اضافية عن الحريف مثل (المهنة، حجم الاصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والانترنات...)، - تحديث بيانات التعرف على هوية الحريف والمستفيد الحقيقي بصفة منتظمة. - الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة - الحصول على معلومات حول مصدر اموال الحريف - الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو المنجزة - الحصول على موافقة الإدارة العامة أو الإدارة الجماعية لبدء أو مواصلة علاقة العمل. - إجراء رقابة مشددة على علاقة العمل من خلال زيادة عدد ووتيرة المهام الرقابية واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى مزيد الفحص والمراجعة. **عند تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة، يجب ضمان عدم تعطيل التحويلات المالية وتدفقات الأموال المتعلقة بالمساعدات الإنسانية وبأنشطة المنظمات غير الربحية المشروعة.** **كما تشير المعطيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي إلى استمرار ارتفاع المخاطر المرتبطة بالجرائم المالية في ميانمار، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالاحتيال والجرائم السيبرانية، رغم ما تم اتخاذه من تدابير للتصدي لها، وهو ما يستوجب تعزيز إجراءات اليقظة والتدقيق بما يتناسب مع طبيعة هذه المخاطر.**

الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة	
بوليفيا **الجزر العذراء البريطانية** **أنغولا** **نيبال** **كامرون** **هايتي** **كينيا** **لبنان**	**إيلاء عناية خاصة لعلاقات الاعمال مع الأشخاص المقيمين بهذه الدول أو الحاملين لجنسيتها على غرار:** - الحصول على معلومات اضافية عن الحريف مثل (المهنة، حجم الاصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والانترنات...)، - تحديث بيانات التعرف على هوية الحريف والمستفيد الحقيقي بصفة منتظمة. - الحصول على معلومات حول مصدر اموال الحريف.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو المنجزة .
جنوب السودان	
سوريا	
فينزويلا	
فيتنام	
اليمن	
الكويت	
بابوا غينيا الجديدة	
العراق	
البوسنة والهرسك	